

محضر

اجتمع المجلس الجماعي لبني أنصار في اطار الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2020 المنعقدة يومه : الخميس 10 ربيع الثاني 1442، الموافق لـ : 26 نونبر 2020.

الورقة الحافظة

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم : 1015.85 المؤرخ في : 20 رمضان 1436 الموافق لـ : 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة : 33 منه ، عقد مجلس جماعة بني أنصار أشغال جلسته العلنية في اطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2020 يومه :الخميس 10 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ : 26 نونبر 2020 اجتماعا بمقر فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير، تحت الرئاسة الفعلية للسيد محمد أهلال ، النائب الأول للرئيس ، وبحضور السيد : مصطفى بوالليوث باشا مدينة بني أنصار.

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 35 عضوا،

عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 35 عضوا،

عدد الأعضاء الحاضرين : 19 عضوا ، وهم السادة :

الاسم الكامل	الصفة
1- محمد أهلال	النائب الأول للرئيس
2- فاروق الحموتي	النائب الثاني للرئيس
3- ميمون العيساوي	النائب الثالث للرئيس
4- عمر بركان	النائب الرابع للرئيس
5- عمرو او عاس	النائب الخامس للرئيس
6- احمد زريوح	كاتب المجلس
7- محمد كرحيو	عضو مستشار بالمجلس
8- الهواري جيمي	عضو مستشار بالمجلس
9- نور الدين الرماني	عضو مستشار بالمجلس
10- عبد القادر الوزعاري	عضو مستشار بالمجلس
11- مصطفى الناصري	عضو مستشار بالمجلس
12- عبد الصمد الدودي	عضو مستشار بالمجلس
13- نبيلة بوسيوم	عضو مستشار بالمجلس

14 - جمال بنعلي	عضو مستشار بالمجلس
15 - هشام اليحياوي	عضو مستشار بالمجلس
16 - محمد الرايس	عضو مستشار بالمجلس
17 - احميدو الغرس	عضو مستشار بالمجلس
18 - عبد الواحد زريوح	عضوة مستشارة بالمجلس
19 - مصطفى فكري	عضو مستشار بالمجلس

عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 06 أعضاء، وهم السادة

<u>الاسم الكامل</u>	<u>المهمة داخل المجلس</u>
---------------------	---------------------------

- | | |
|---------------------|----------------------|
| 1- وفاء عيكش | عضوة مستشارة بالمجلس |
| 2- سعيد بوزيدي | عضو مستشار بالمجلس |
| 3- عبد الواحد أوراغ | عضو مستشار بالمجلس |
| 4- فؤاد سقساق | عضو مستشار بالمجلس |
| 5- محمد العصفوري | عضو مستشار بالمجلس |
| 6- مصطفى بويباون | عضو مستشار بالمجلس |

عدد الأعضاء الغائبين بعذر : 10 أعضاء، وهم السادة :

<u>الاسم الكامل</u>	<u>المهمة داخل المجلس</u>
---------------------	---------------------------

- | | |
|---------------------|------------------------|
| 1- عبد الحليم فوطاط | رئيس المجلس الجماعي |
| 2- سارة الناصري | النائبة السادسة للرئيس |
| 3- مجدلين الحموتي | النائبة السابعة للرئيس |
| 4- محمد الحموتي | نائب كاتب المجلس |
| 5- مصطفى و علي | عضو مستشار للمجلس |
| 6- فواز أعراب | عضو مستشار بالمجلس |
| 7- فريدة و كيل | عضوة مستشارة بالمجلس |
| 8- محمد الورياشي | عضو مستشار بالمجلس |
| 9- عبد القادر يشو | عضو مستشار بالمجلس |
| 10- فريدة أتراري | عضوة مستشارة بالمجلس |

و حضر الاجتماع بصفة استشارية من المصالح الخارجية السيد:

- مصطفى جبور ، رئيس قسم الجماعات المحلية بالعمالة
- عبد اللطيف الرئيس ، عن عمالة إقليم الناظور

و حضر بصفة استشارية من مصالح الجماعة كل من السادة:

- عبد السلام الفونتي: مدير المصالح الجماعية
- محمد بيخرشان ، رئيس مصلحة شؤون المجلس
- مصطفى الرشيق ، عن مصلحة الحسابات
- محمد برانان ، رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية
- علال قيشوح ، المهندس الجماعي

كما حضر مجموعة من المواطنين والمواطنات وبعض ممثلي جمعيات المجتمع المدني

و بعد التأكد من توفر النصاب القانوني ، أعلن السيد : محمد أهلال ، النائب الأول للرئيس عن افتتاح أشغال الدورة الاستثنائية في جلستها الفريدة ، حيث توجه بالشكر الجزيل إلى السادة الأعضاء المحترمين و السيد : باشا مدينة بني انصار و موظفي الجماعة و ممثلي المصالح الخارجية وعلى رأسهم السيد مصطفى جبور ، رئيس الجماعات المحلية ، و شكرهم على تلبية دعوة الحضور ، مذكرا في نفس الوقت بفحوى هذه الدورة الاستثنائية التي جاءت تلبية لطلب السيد عامل الإقليم قصد عرض على أنظار مجلسنا الموقر مقترح إحداث شركة التنمية المحلية ، الغرض منها تدبير واستغلال التجهيزات الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة والمصادقة على نظامها الأساسي ، وكذا تعيين ممثل الجماعة في مجلسها الإداري ، وطبقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، قام بإعلان أسماء **الأعضاء المتغيبين بدون عذروهم السادة** : وفاء عيكش ، سعيد بوزيدي ، عبد الواحد أوراغ ، فؤاد سقساق ، محمد العصفوري ، مصطفى بويباون ، و الأعضاء المتغيبين بعذر و هم السادة : عبد الحليم فوطاط ، سارة الناصري ، مجدلين الحموتي ، محمد الحموتي ، مصطفى وعلي ، فواز أعراب ، فريدة و كيل ، محمد الورياشي ، عبد القادر يشو ، فريدة أتراري ، عقب ذلك أعطيت الكلمة للسيد أحمد زريوح كاتب المجلس ، لتلاوة النقاط المدرجة في جدول الأعمال، التي جاءت على النحو التالي:

01 - الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية والمصادقة على نظامها الأساسي .

02 - تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري للشركة .

بعد عرض جدول الأعمال ، تناول رئيس الجلسة الكلمة بعرض حول النقطة الأولى المدرجة في جدول الأعمال والذي جاء كالتالي :

النقطة الأولى: الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية والمصادقة على نظامها الأساسي .

العرض :

السيد : محمد اهلل ، النائب الأول للرئيس .

أكد في تدخله أن النظام الأساسي لإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير و استغلال التجهيزات الرياضية المتواجدة بتراب الجماعة ، قد توصل به الجميع ، و لاشك أن الكل اطلع على فحواه ، و أضاف أنه نظرا لحضور ممثل الجماعات المحلية المتمثل في رئيسها السيد مصطفى جبور ، الذي نرحب به كثيرا بتواجده معنا ، فإني ارتأيت أن اعطي له الكلمة لإعطاء المزيد من الشروحات حول هذه الشركة و قانونها الأساسي ، فليفضل مشكورا .

المناقشة :

السيد : مصطفى جبور ، رئيس الجماعات المحلية بعمالة إقليم الناظور

استهل تدخله بالتعبير عن سعادته لحضور هذه الدورة الاستثنائية لمجلس جماعة بني أنصار التي جاءت بطلب من السيد عامل الإقليم ، تنفيذا لمقتضيات المادة : 37 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ، بهدف مناقشة و دراسة أحد المواضيع المحورية و الهامة سواء تعلق الأمر بالجماعات الحضرية للإقليم بصفة عامة أو بجماعة بني أنصار بصفة خاصة ، و أوضح في تدخله أيضا أنه كما يعلم الجميع أنه بفضل الرعاية الملكية تم تفعيل مجموعة من البرامج منها برامج محلية و إقليمية أو التي يسهر عليها مجلس جهة الشرق ، و التي أسفرت و الله الحمد على انجاز مجموعة من التجهيزات و المرافق الرياضية بالإقليم ، و التي وصل حجم استثماراتها ما يقارب 10 مليار سنتيم ، و من بين هذه المشاريع نذكر على سبيل المثال و ليس الحصر مسبحين الأول بزايو و الثاني بسلوان و هي نصف أولمبية، و كذا عدة مرافق رياضية ، كالقاعة المغطاة بالناظور و بني أنصار وزغنان ، بالإضافة إلى ما يناهز 25 ملعب للقرب .

و أشار أيضا أنه أمام أهمية هذه المرافق المنجزة بجماعة الإقليم و أهمية تكلفتها فإنه يبقى السؤال الذي يطرح نفسه بالحاح في هذا المجال ، هو كيف يمكن تدبير هذه التجهيزات الرياضية الهامة و الحفاظ عليها في نفس الوقت . فإذا كان اختصاص تدبير هذه المنشآت

يعود في الأصل طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم : 113.14 إلى الجماعة التي توجد داخل ترابها ، فان هذا القانون التنظيمي يخول أيضا للجماعات مجموعة من أنماط و طرق التدبير ، حيث أنه بالإضافة الى التدبير المباشر هناك التدبير المفوض و كذا عن طريق شركة التنمية المحلية التي لها شكل شركة مساهمة .

أما بالنسبة للتدبير المفوض فأكد أنه تم استبعاده لعدة أسباب ، أولا منها العجز المالي الذي تعرفه الجماعة رغم التطور الذي عرفته مداخل الجماعة في السنوات الأخيرة فإنها لا تغطي النفقات المتزايدة مما ينعكس سلبا على تدبيرها خاصة بعض مرافقها التقليدية كمرفق النظافة المتمثل في جمع النفايات المنزلية ، و مرفق الإنارة العمومية ، بالإضافة الى المرافق الأخرى

أما بخصوص تفويت بعض الجماعات تسيير المرافق الرياضية للجمعيات ، فأشار أنه رغم أهمية هذه التجربة المتواضعة ، فإنها تبقى محدودة لعدة اعتبارات سواء من حيث التدبير او التجهيزات او الصيانة .

اما بالنسبة للتدبير المفوض لهذه المنشأة الرياضية فأكد أنه غير مطروح ، لأن القطاع الخاص ليس له اهتمام بالتنشيط الرياضي ، لذا تم التفكير في طرح فكرة شركة التنمية المحلية لأنها تمكننا من مجموعة من الفرص خاصة و أنها تعتمد طريقة التدبير المقاولتي التي تمكننا من ضمان تسيير هذه التجهيزات في أحسن الظروف ، و هذا التدبير المقاولتي تم بالاتفاق و التشاور مع جميع رؤساء الجماعات المعنية من خلال عقد عدة اجتماعات تشاورية مع السيد عامل الإقليم الذي اقترح عليهم هذه الفكرة تيمنا بمثيلتها على الصعيد الوطني قصد تدارسها من جميع الجوانب المرتبطة بها ، و اسفرت هذه المشاورات في الأخير على الاتفاق على احداث شركة التنمية المحلية مهمتها تدبير و استغلال التجهيزات الرياضية المتواجدة داخل تراب هذه الجماعات المعنية تسمى " ناظور رياضة" .

و تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية ، ورد كما يلي :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الناظور

النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية
" ناظور رياضة "

شركة التنمية المحلية

" ناظور رياضة "

لتدبير واستغلال التجهيزات التالية :

- المسابح .
- قاعات مغطاة .
- ملاعب القرب .
- مواقف السيارات التابعة للتجهيزات الرياضية

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها : 1.600.000,00 درهم

مقرها الاجتماعي :

المركب الرياضي الكائن
بـحي المطار الناظور .

الباب الاول

الشكل -التسمية -الغرض

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- وبناء على القانون رقم 17.95. المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على مقرر مجلس اقليم الناظور المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .
- بناء على مقرر مجلس جماعة الناظور المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .
- بناء على مقرر مجلس جماعة بني انصار المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .
- بناء على مقرر مجلس جماعة ازغنغان المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .
- بناء على مقرر مجلس جماعة العروي المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .
- بناء على مقرر مجلس جماعة سلوان المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .
- بناء على مقرر مجلس جماعة زاو المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .
- بناء على مقرر مجلس جماعة راس الماء المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ والقاضي باحداث شركة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال التجهيزات الرياضية باقليم الناظور .

تؤسس بموجب هذا النظام الاساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير و استغلال التجهيزات التالية :

- المسابح .
- قاعات مغطاة .
- ملاعب القرب .
- مواقف السيارات التابعة للتجهيزات الرياضية المتواجدة بتراب الجماعات المؤسسة لشركة .

المادة 1 : شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الاساسي " شركة مساهمة " ذات مجلس ادارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الاخر 1417 (30 اغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه اضافة الى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال .

المادة 2 : التسمية .

تتخذ الشركة التسمية الآتية :شركة ناظور رياضة société NADOR SPORT يجب ان تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة الى الغير ، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة او متبوعة مباشرة و بشكل واضح بعبارة " شركة مساهمة للتنمية المحلية " او الأحرف الاولى " ش.ت.م " ، وتشير الى مبلغ رأسمال الشركة ، ومقرها الرئيسي ، بالإضافة الى رقم تقييدها في السجل التجاري .

المادة 3 : الغرض الاجتماعي .

ينحصر غرض الشركة في تدبير و استغلال التجهيزات الرياضية المتواجدة بجماعات الناظور ، ازغنان ، بني النصار ، العروي ، سلوان ، زاو وراس الماء وكذا القيام بجميع الدراسات والانشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير اداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة والمجالس المعنية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات .

يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك ، طبقا للقوانين جاري بها العمل.

الباب الثاني

المقر - المدة

المادة 4 : المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: المركب الرياضي الكائن بحي المطار الناظور . ويمكن نقله الى اي مكان اخر داخل نفس الاقليم بناء على قرار يصدره مجلس الادارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف اقرب جمعية عامة غير عادية .

المادة 5 : مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في اجل اقصاه 99 عاما ، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري ، ما عدا في حالة الفسخ المسبق او التمديد المنصوص عليهما قانونا او بموجب هذا النظام الاساسي .

الباب الثالث

راس المال - الحصص - الاسهم

المادة 6 : رأسمال الشركة .

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.600.000,00 درهم نقدا ، مقسم الى 16.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها (100) درهم للسهم الواحد ، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 الى 16.000 ويوزع راس المال كما يلي :

- يملك المجلس الاقليمي 12,5% من راس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .
- تملك جماعة الناظور 12,5% من راس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .
- تملك جماعة بني انصار 12,5% من راس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .
- تملك جماعة ازغنغان 12,5% من راس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .

- تملك جماعة العروي 12,5% من رأس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .
- تملك جماعة سلوان 12,5% من رأس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .
- تملك جماعة زاو 12,5% من رأس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .
- تملك جماعة رأس الماء 12,5% من رأس المال الشركة قدره 200.000,00 درهم اي ما يعادل 2000 سهم .

المادة 7 :الزيادة في رأسمال الشركة .

مبادئ الزيادة في الرأسمال

لا يجوز تحت طائلة البطلان اجراء الزيادة في رأس المال باي شكل من الاشكال الا بناء على مقررات لمجالس الجماعات الترابية المعنية ، تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ، والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وذلك اما عن طريق اصدار اسهم جديدة او بواسطة رفع القيمة الاسمية للاسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الادارة .ويبين ذلك التقرير اسباب الزيادة المقترحة في رأسمال و طريقة انجازها .

ويمكن للجمعية العامة ان تفوض السلط الضرورية لمجلس الادارة بغرض انجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة او في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستنتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وادخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الاساسي ، يتعين على مجلس الادارة ان يحيط الجمعية العامة علما في اقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة .

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع ، ما لم تتم بواسطة ادماج الاحتياطي او الارباح او علاوات الاصدار .يجب ان تتم الزيادة في رأس المال ، تحت طائلة البطلان داخل اجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها او اذنت بها ، ما لم يتعلق الامر بزيادة مقرر لمجالس الجماعات المعنية عن طريق تحويل سندات القرض الى اسهم ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل .

يتحدد سعر الاصدار او شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الادارة وتقرير خاص ينجزه مراقب او مراقبو الحسابات.

- طرق الزيادة في الرأسمال .

يتم اصدار الاسهم الجديدة اما بقيمتها الاسمية او بإضافة علاوة اصدار بناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية ،تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

ويمكن تحرير الاسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية :

- تقديم حصص نقدية او عينة ؛
- اجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار و المستحقة ؛
- ادماج الاحتياطي او الارباح او علاوات اصدار في راس المال ؛
- تحويل سندات القرض .

يتعين تحرير مبلغ راس المال بكامله قبل اي اصدار لاسهم جديدة تحرر نقدا .

اذا تم تحرير الاسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة . ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الادارة ويشهد على صحته مراقب او مراقبو الحسابات .
يتعين تحرير ربع السعر الاسهم الجديدة على الاقل عند الاكتتاب مضافا اليها علاوة الاصدار عند الاقتضاء .

في حالة تقديم حصص عينية او التنصيب على امتيازات خاصة ، يتم تعيين مراقب او مراقبي حصص من طرف مجلس الادارة للقيام على مسؤوليتهم . بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم الى الجمعية العامة الغير العادية .

• حق افضلية الاكتتاب .

للمساهمين حق افضلية اكتتاب الاسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الاسهم التي يملكونها . يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول او التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية .

ومن ناحية اخرى ، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في راس المال او تأذن بها ان تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في راس المال او بالنسبة لجزء او عدة اجزاء من هذه الزيادة . ويتعين ان يبين تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب او مراقبي الحسابات الاسباب وراء اقتراح الغاء الحق المذكور .

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في راس المال ان تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص او عدة اشخاص اعتبارية وفي هذه الحالة يجب ان يبين تقرير مجلس الادارة اسماء الاشخاص المستفيدين وعدد الاسهم المخصصة لكل واحد منهم .

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا او بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب ، ويحتسب النصاب والاعلبية للزمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الاسهم التي يملكونها او التي يمثلونها .

اذا لم يكتتب بعض المساهمين في الاسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على اساس غير قابل للتخفيض . تخصص هذه الاسهم المتبقية . اذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الاسهم على اساس قابل للتخفيض . وذلك يتناسب مع حصصهم في راس المال وفي حدود طلباتهم .

اذا لم تستنفذ الاكتتابات على اساس غير قابل للتخفيض وان اقتضى الحال التوزيعات القابلة للتخفيض مجموع مبلغ الزيادة في راس المال :

يخصص ما تبقى منها وفق ما تقررر الجمعية العامة .
يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات اذا تم التنصيص على هذه الامكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة او اذنت بها .

• اعلام المساهمين .

يتم اخبار المساهمين عن اصدار اسهم جديدة عن طريق اعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة ايام على الاقل في صحيفة للإعلانات القانونية .

حينما تكون الاسهم اسمية ، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة الى المساهمين خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب .

يجب ان يخبر الاعلان المساهمين :

بوجود حق الافضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق ؛

بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب ؛

بسعر اصدار الاسهم وبالمبلغ الذي يجب ان تحرر به ؛

تجدر الإشارة الى ان الاجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن ان يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب . وينتهي اجل الاكتتاب قبل الاوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على اساس غير قابل للتخفيض .

المادة 8 :تخفيض رأسمال الشركة .

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال الا بناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الاسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات .
يتم اخبار مراقب او مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من انعقاد هذه الجمعية العامة .

يمكن للجمعية العامة ان تفوض كافة السلط لمجلس الادارة بغرض انجاز هذا التخفيض وبعد انجاز التخفيض، يحرر مجلس الادارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الاشهار ، المنصوص عليه في القانون ، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الاساسي قصد الملائمة .

إذا لم يكن التخفيض رأس المال معللا بخسائر يمكن للجمعية العامة ان تأذن لمجلس الادارة بشراء عدد معين من الاسهم بغرض الغائها. وينبغي ان يتم هذا الالغاء داخل الاجل منصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 17.95 المذكور اعلاه .

يجب ان يقدم عرض الشراء الى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الاسهم التي يملكونها . وفي حالة وجود اسهم ذات الاولوية في ارباح ودون حق التصويت سيتم شراء هذه الاسهم قبل الاسم العادية .

ولهذه الغاية يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر اشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية .
ان الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل .

لا يجوز ان تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما .

لا يمكن باي حال من الاحوال الاخلال بمساواة المساهمين او التخفيض من قيمة الاسمية للاسهم الى ادنى من القيمة المسموح بها قانونا .

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر ،لكل دائن يعود دينه الى ما قبل تاريخ ايداع محضر مداوالات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط ان يتعرض على التخفيض داخل اجل ثلاثين يوما ،اعتبارا من التاريخ المذكور امام رئيس المحكمة بصفته قاضي المتعجلات .

المادة 9 :الاسهم .

• تحرير الاسهم

يجب تحرير الاسهم العينية بكاملها عند اصدارها
يجب تحرير الاسهم النقدية في حدود الربع على الاقل .
اذا كان سعر الاصدار عند الزيادة في راس المال عن طريق التقدمة النقدية ،يضم علاوة اصدار
،يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب .

يتم تحرير الزائد وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 17.95 اعلاه.

ولهذا الغرض يتم اعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الاموال بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار
بالتوصل .

يتم تقديم المبالغ اما في مقر الشركة او في اي مكان اخر يتم تحديده من طرف مجلس الادارة .
عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الاسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الادارة في
الفترات المحددة تبعث له الشركة انذارا بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالتوصل .

وبعد مرور اجل ثلاثين يوما من انذار يبقى دون جواب يجوز للشركة دون استصدار اي اذن
قضائي المضي في مسطرة بيع الاسهم غير المحررة وفق المادة 274 من القانون رقم 17.95 اعلاه .

• عدم تحرير الاسهم

في حالة عدم تحرير الاسهم بعد اصدار توصل بها المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الاسهم
المفوتة يبقى بدون جواب يجوز للشركة قيام ببيع الاسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها .

ولذلك الغرض يتم نشر ارقام هذه الاسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر
الشركة و بعد مرور اجل خمسة عشر يوما على هذا الاشهار يجوز للشركة دون الحاجة الى توجيه اصدار
او القيام باي اجراء اخر ان تقوم ببيع الاسهم كتلة واحدة او بالتفصيل.

المادة 10 :سجل الاسهم .

تكون الاسم اسمية وجوبا حت بعد تحريرها بالكامل .

تنتج حقوق حاملي الاسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم
صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات
الاسهم ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة ان يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها
من طرف رئيس مجلس الادارة .

. 16 .

المادة 11 :تفويت الاسهم .

يتم تفويت الاسهم عن طريق تحويل يتم في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا الى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت . واذا كانت الاسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت اليه .

اذا كانت القيم محررة بالكامل يكون توقيع المفوت وحده كافيا .
يمكن ان تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات ، يتحمل المفوت اليه مصاريف التحويل .
يتحمل المفوت اليه الاسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقت .

يتضمن تفويت اسهم تجاه الشركة **الربائح** المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة الى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط .

وفي جميع الحالات لا يمكن تفويت الاسهم الى بعد موافقة الشركة واتخاذ مقررات لمجالس الجماعات الترابية بهذا الخصوص ،تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .

يجب ان يكون المفوت اليه شخصا اعتباريا يستغل خدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها .

المادة : 12 الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاسم .

تستفيد الاسهم كذلك من حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين من حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الاساسي و القرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني .

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد الى يد .

تعتبر الاسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الاحكام المنصوص في القانون .

يكون المساهم المتقاعس والمفوت اليهم المتوالين والمكتتبون ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم .

غير انه بعد مرور سنتين من تاريخ ارسال مطلب التحويل فان المكتتب او المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد .

الباب الرابع إدارة الشركة

المادة : 13 مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و من اثني عشر عضوا على الأكثر يتم اختيارهم من المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية .

يتعين ان يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس او مدير عام او اجير للشركة يمارس مهام ادارية عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات .

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي .يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله .

يمنح تفويض دائم لممثل الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا يغطي مدة انتدابه بكاملها .

اذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم .وجب عليه ابلاغ الشركة دون التأخير بواسطة رسالة مضمونة بذلك و بهوية ممثله الدائم الجديد وينطبق الامر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور او استقالته .

ويجوز ان يكون المتصرف اجيرا للشركة شريطة ان يتعلق الامر بعقد لشغل عمل فعلي .ولا يمكن ان يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين .

في حالة شغور مقعد احد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة يمكن لمجلس الادارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة .

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها واذا لم تحصل المصادقة. تبقى القرارات و الاعمال التي سبق ان اتخذها المجلس صالحة .

يجوز اعادة انتخاب المتصرفين ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في اي وقت. حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الاعمال .

يجب ان تعادل نسبة ممثلي الجماعات الترابية او مجموعاتها في مجلس الادارة ، النسبة التي تمتلكها في رأسمال الشركة وفي جميع الاحوال ، يتعين ان تحصل الاشخاص المعنية الخاضعة للقانون العام على اغلبيية المقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الادارة .

المادة : 14 مدة مهام المتصرفين.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعنيين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات .
تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبحث في حسابات السنة المالية المنصرمة و المنعقدة في سنة التي تنتهي فيها مهامهم .

في حالة حل او توقيف مجلس جماعة ترابية يستمر ممثله في القيام بمهامه داخل مجلس ادارة الشركة الى حين اختيار المجلس المعني الى من يخلفهم وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .

المادة : 15 الرئاسة وكتابة المجلس.

يعتبر عامل اقليم الناظور رئيسا لمجلس ادارة الشركة .

يعين الرئيس لمدة لا يمكن ان تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف ويمكن تجديده انتخابه كما يمكن لمجلس الادارة ان يقوم بعزله في اي وقت من الاوقات .

يعين مجلس ادارة باقتراح من الرئيس كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الاساسي . ويمكن اختيار الكاتب من بين اجراء الشركة او من ذوي الاختصاص من خارج الشركة.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الاساسي او قرارات مجلس الادارة التي تحد من سلط المجلس

المادة : 16 اللجان التقنية .

يمكن لمجلس الادارة ان يحدث داخله و بمساهمة محتملة للأغيار من بين المساهمين وخارجهم ، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الراي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤولية .

المادة : 17 محاولة مجلس الادارة – المحاضر .

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك وعلى الاقل ثلاثة مرات في السنة .

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات ادراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف .

يمكن ان توجه هذه الدعوة اذا كانت الحالة تدعو للاستعجال او في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات .

كما يمكن ان يدعى المجلس لانعقاد من طرف المدير العام او المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث اعضائه على الاقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الاقل.

اذا لم يستدع رئيس مجلس الإدارة داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار اليه اعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع من مدير عام او متصرفين بوضع جدول الاعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء .

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب ان تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر اقامة كل الاعضاء .
ويجب ان ترفق الدعوة بجدول الاعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات .

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل متصرفين المشاركين في الاجتماع والاشخاص الاخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف ان يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف اخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس ولا يجوز لمتصرف ان يقدم اكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة .

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة الا بحضور نصف اعضائه على الاقل حضورا فعليا .

تتخذ قرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والممثلين و يعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الاصوات .

لغرض تعداد النصاب القانوني والاغلبية ، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي او باي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين ولا ينطبق هذا الاجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة .
- تعيين المدير العام
- الحسابات السنوية

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الادارة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الاخير ومتصرف واحد على الاقل. وفي حالة غياب الرئيس او وجود مانع يحول دون حضوره يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الاقل.

تشير المحاضر الى اسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين او المتغييبين وكذلك الى اي شخص اخر حضر الاجتماع كله او جزءا منه. وتشير ايضا الى حضور او غياب الاشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تضمن محاضر مجلس الادارة في سجل خاص او في ملف للأوراق المتحركة ممسوك وفق القانون.

يجب ان تبلغ محاضر اجتماعات الاجهزة المسيرة للشركة لمجالس الجماعات الترابية و الى عامل الاقليم داخل اجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات .

تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة ويوقعها هذا الاخير و متصرف واحد على الاقل واذا عاق رئيس الجلسة عائق وقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الاقل .

يصادق رئيس مجلس الادارة بمفرده او احد المديرين العامين و كاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات او مستخرجاتها .

يكفي الادلاء بنسخة من المحضر او موجز منه لاقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم او تمثيلهم اثناء جلسة من الجلسات مجلس الادارة .

خلال تصفية الشركة يصادق احد المصفين على صحة هذه النسخ او المستخرجات .

المادة : 18 : اجتماعات مجلس الادارة .

يحدد مجلس الادارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعية المساهمين وفي حدود غرض الشركة .

كما ينظر مجلس الادارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الامور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري اجراؤها .

يتوفر مجلس الادارة بالخصوص على السلط التالية :

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا .
- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها .
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات او ضمانات احتياطية او ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع امكانية التفويض للغير .

- عند نهاية كل سنة مالية يقوم مجلس الادارة بإجراء جرد لمختلف اصول وخصوم الشركة الموجودة الى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية طبقا للتشريع المعمول به .
- يجب ان يقدم للجمعية العامة تقريراً بشأن التسيير يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون .
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين ، يحدد جدول الاعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض عن المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات .

المادة : 19 : طرق مزاولة الادارة العامة .

تعهد مسؤوليات وتمثيلية ادارة الشركة في علاقتها مع الاغيار الى مدير عام .
يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الادارة .

يتم الفصل بين مهام الرئيس ومدير العام بمعنى ان :

الرئيس يمثل مجلس الادارة وينظم ويسير اشغاله ويقدم تقارير بذلك الى الجمعية العامة ويسهر على حسن سير اجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم .

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة . مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الادارة الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الاغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام .

المادة : 20 : امضاء الشركة .

ان التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الاموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك ، والدائنين والاكتتابات والتطهيرات وقبول او حيازة الاوراق التجارية تكون صحيحة اذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام واي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الادارة .

المادة : 21 : مكافأة المتصرفين والمدير العام.

يمكن للمجلس ان يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة اليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) .

المادة : 22 : الاتفاقات بين الشركة واحد المتصرفين او المدير العام او احد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر او غير مباشر اكثر من خمسة في المائة من رأس المال او من حقوق التصويت

يجب ان تخضع كل اتفاقية يتم ابرامها بصفة مباشرة او غير مباشرة بين الشركة وبين احد متصرفيها او مديرها العام او احد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة او غير مباشرة اكثر من خمسة في المائة من رأسمال او من حقوق التصويت لترخيص المسبق من طرف مجلس الادارة .

وكذلك الامر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقولة اذا كان احد المتصرفين او المدير العام للشركة او المساهمين مالكا او شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا او مديرا عاما للمقولة او عضوا في مجلس المدراء التابع لها .

لا تنطبق المقتضيات اعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية .

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على انظار اعضاء مجلس الادارة وعلى مراقبي الحسابات .

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على انظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها .

يمنع على المتصرفين غير الاشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض باي شكل من الاشكال لدى الشركة او الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار او غيره او الاستفادة من كفالة او ضمان احتياطي لالتزاماتهم ازاء الاغيار .

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين .

كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الاشخاص المشار اليهم في الفصل اعلاه وعلى كل شخص دخل .

المادة : 23 : مسؤولية المتصرفين .

يعد المتصرفون مسؤولين فرديا وتضمينيا حسب الحالة ازاء الشركة او ازاء الاغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الاساسي وعن الاخطاء المرتكبة في تسييرهم .

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الافعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر

الباب الخامس مراقبو الحسابات

المادة : 24 : تعيين مراقبي الحسابات .

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات او عدة مراقبين ، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين لمدة سنة واحدة .

وبعد ذلك ، وطيلة مدة حياة الشركة يتم تعيين مراقب او مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبيت في حسابات السنة المالية الثالثة .

المادة : 25 : مهام مراقبي الحسابات .

• المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة باستثناء التدخل في تسيير الشركة للمهام الدائمة التالية :

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها .
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الادارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة وضعية الشركة المالية وبنائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.
- تحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين .
- اعداد تقرير عن مهمة المسندة اليه لفائدة الجمعية العامة العادية .
- اعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار اليها في المادة 56 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الاقل .
- التحقق من وجود اسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم امكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة .
- اثارة الانتباه الى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

• المهام الخاصة .

يوظف مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية :

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية او مجلس الادارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 116 ومن القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .
- يشهد في حالة تحويل الشركة ان الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها.
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة. من اصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة .
- يقوم في حالة الغاء حق المساهمين في افضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الاصدار و على شروط تحديد هذا السعر .
- يشهد بصحة الحساب النهائي الذي اعده المجلس الادارة في حالة تحرير اسهم الجديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة .
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط وانجاز هذا التخفيض .
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة

• الزاميات الإخبار والكشف .

- يتعين على مراقب الحسابات ان يحيط مجلس الادارة علما بما يلي :
- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى انجازها في اطار قيامه بمهمته .
 - بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات .
 - الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها .
 - الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية .
 - كافة التصرفات التي اكتشفها اثناء مزاولة مهام والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده .

• الاستخدام .

- توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار استلام الى حضور:
- اجتماع مجلس الادارة الذي يحصر الحسابات السنوية .
 - كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير .
 - ومختلف اجتماعات مجلس الادارة .

المسؤولية .

يتعين على مراقب الحسابات و معاونيه التقيد بالسر المهني .
يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والاغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والاهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه .

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الادارة، ما عدا اذا علم بها حين مزاولته لمهامه ولم يكشف عنها في تقريره الى الجمعية العامة .

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبار من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر او من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه .

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين اخرى ، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والمادة 446 من القانون الجنائي .

المادة : 26 : حالات التنافي .

لا يمكن تعيين الاشخاص الاتي ذكرهم كمراقبي حسابات :

- المؤسسون واصحاب الحصص العلمية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون واعضاء مجلس الرقابة او مجلس الادارة الجماعية بالشركة او الشركات التابعة لها :
- ازواج الاشخاص المشار اليهم في بند السابق واصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية بإدخال الغاية .

- الذين يزاولون لفائدة الاشخاص المشار اليهم في البند 1 اعلاه، او لفائدة الشركة او الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم او يتقاضون اجرا من احداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون احد الشركاء فيها في وضع من الاوضاع المشار اليها في البنود السابقة . وكذا الخبير المحاسب الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الاخيرة في وضع من هذه الاوضاع .

لا يمكن ان يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران او عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت الى نفس شركة الخبراء المحاسبين او نفس المكتب .

اذا طرأ احد دواعي التنافي المشار اليها اعلاه خلال مدة مزاوله المراقب مهامه ، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاوله مهامه واخبار مجلس الادارة او مجلس الرقابة بذلك داخل اجل اقضاء خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي .

الباب السادس الجمعية العامة

المادة : 27 : أنواع الجمعيات العامة .

تبعاً لموضوع التوصيات المقترحة يمكن ان تكون الجمعيات العامة اما عادية او غير عادية او خاصة .

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون و المعارضون .

يقوم مجلس الإدارة او مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد ، وفي حالة عدم قيامها بذلك يمكن للأشخاص الاتي ذكرهم ان يقوم بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال .

- مراقب او مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه الى مجلس الادارة يبقى بدون جواب .

- وكيل يعينه رئيس المحكمة ، بصفته قاضي المستعجلات ، اما بطلب من كل من يهمله الأمر في حالة لاستعجال ، واما بطلب من مساهم او عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة.

* المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية اذ كانت جميع اسهم الشركة اسمية. يمكن ان يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلي كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية ،خمس عشرة يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية ايام في الدعوة الموالية.

ينبغي ان يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص الي اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية او غير عادية او خاصة، وجدول اعمالها ونص مشاريع التوصيات .

يجب ان تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين علي مجلس الإدارة الدعوة الى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين ، سواء العادية او غير العادية او الخاصة اذا ما طلب منه ممثلو اي من أصناف الأسهم ذلك ، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدول للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفه غير قانونية غير دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين او ممثلين في الجمعية.
تتعد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة او في اي مكان اخر داخل المغرب.

المادة 28: التمثيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.
يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.
يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الاسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم او وكيل وحيد عنهم .

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الادلاء بهويتهم، شريطة ان يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة ايام علي الاقل قبل موعد انعقاد الجمعية ، اذا كانوا يملكون اسهما او اسمية او بإيداع شهادة تفيد ايداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لاسهم لحاملها.

المادة 29 : المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة او اي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه . ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية ، المساهمان اللذين لديهما ، نفسيهما او على سبيل التوكيل ، اكبر عدد من الأصوات على ان يقبلا هذه المهمة، ويقوم مكتب الجمعية بتعين كاتبه .

اذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب او مراقبي الحسابات او وكيل قضائي او المصفي، يرأسها الشخص او احد الاشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية.

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية او المدعوة استثنائيا جائزة الا اذا كان المساهمون الحاضرون او الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب ، يتم استدعاء جمعية اخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة ايا كانت نسبة راس المال الممثلة .

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية او بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 اعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية.

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.
تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية او المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر او غير مباشر وبصفة عامة.

- تعين او تعفي المتصرفين كما يخضع تعيين واعفاء ممثلي مجالس الجماعات الترابية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) والقانون التنظيمي 112.14 ، المتعلق بالعمالات والاقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- تستمع الي تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب او مراقبي الحسابات:
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات او ترفضها.
- تحدد الربحيات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة.
- تعين او تعفي مراقب او مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون.
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين.
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة بعد الاستماع الي التقرير الخاص لمراقب الحسابات .

تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية . وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية.

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص او في أوراق متحركة مرقمة محفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات الي مجالس الجماعات الترابية و الى عامل الاقليم داخل اجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير علي السجل او ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقب رئيس الادارة وكاتبه.

يجب ان يشير المحضر الي تاريخ ومكان انعقاد الجمعية ، وطريقة دعوتها لانعقاد وجدول أعمال وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة علي الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها او يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين او الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية.

لا تكون مداوالات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون او الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل راس المال الذي يجب ان يمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية ، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص او الذين استفادوا من المزايا الخاصة . المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب نصف في الدعوة الأولى للانعقاد. يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة اذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

و في حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية. يمكن إرجاءها الى تاريخ لاحق لا يفصله اكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي ايا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداوالات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الاسهم التي يمتلكها او يمثلها . وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الاصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية.

تثبت مداوالات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات الى مجالس الجماعات الترابية و الى عامل الاقليم داخل اجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل او ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب ان يشير المحضر الى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية . وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الاسهم المشاركة في التصويت . والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة علي الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع الاعلام المساهمين

المادة 36 : يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم. ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة علي ما يلي :

- 1- جدول أعمال الجمعية .
- 2- نص وبيان اسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة. وان اقتضى الحال ، تلك التي يقدمها المساهمون.
- 3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة. وان اقتضى الحال ، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس،
- 4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلم مجلس الادارة.
- 5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على انظار الجمعية .
- 6- تقرير مراقب او مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17.
- 7- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية اخرى ، عادية او غير عادية، عامة او خاصة ، يحق ايضا لكل مساهم خلال اجل الخمسة عشر يوما على الاقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الادارة ، وعند الاقتضاء على تقرير او مراقب او مراقبي الحسابات.

اذ كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا ، بموجب النظام الأساسي ، على امتلاك عدد ادنى من الأسهم أرسلت الوثائق والمعلومات المشار اليها اعلاه الى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: يجب ان يتضمن تقرير التسيير لمجلس الادارة 2عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييمه نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وافاقها المستقبلية.

المادة 38 : خلال اجل الخمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع علي قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الاسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39 : يحق لكل مساهم في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة المشار اليها في المادة 35
الملاء الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر واوراق حضور الجمعيات
العامة المنعقدة خلال تلك السنوات

المادة 40: يسوغ لكل مساهم ممارسة الحق في الاطلاع على الوثائق و المعلومات لدى الشركة ان
يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا او من طرفه وكيله
المنتدب قانونا بمقر الشركة.

المادة 41: يجوز لأي مساهم ان يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام
بشان وقائع يمكن ان تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 ايام من تاريخ اكتشاف الوقائع
ودعوته الى تصحيح الوضعية .

الباب الثامن

السنة المالية - المخطط التدبري - الهاءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية.

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا يمكن ان تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبري المالي والإداري للشركة.

يلتزم المؤسسون بموجب هذا النظام الأساسي بإعداد البرنامج التدبري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من أحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط.
- محددات التدبير المعقلن للشركة.
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة.
- الهياكل الإدارية الموكولة لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة .
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها.
- كيفيات تمويل الشركة واثارها على ميزانيات الجماعات الترابية .
- التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الإجبارية لتسييرها على ان لا يتم تغطيته بأكثر من 40 % المداخل الذاتية للشركة .

يعتبر البرنامج التدبري المالي والإداري اعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: هاءات الشركة.

يتعين على ادارة الشركة اعداد نظام خاص بها يحدد شروط واشكال الصفقات المتعلقة باقتناءها بشكل يتناسب مع مشتريات مرتبطة بغرضها

المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية - تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية يقوم مجلس الادارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير، ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريراً حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المادة 46 : توزيع الأرباح.

يتم اقتطاع نسبة 5 % من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء ، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني ويصبح هذا الاقتطاع غير الزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي الى مبلغ يساوي عشر رأسمال الشركة ، ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطيات التي يفرضها القانون او النظام الأساسي او الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن ان تقرر الجمعية العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع .

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 مضافا اليه الأرباح المقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل ارباح.

ويجب ان يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الاولوية او بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: اداء الأرباح.

ان كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كفيات اداء الأرباح ، وان لم تقم بذلك يحددها مجلس الادارة ، ويجب ان يتم هذا الاداء داخل اجل اقصاه تسعة اشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الادارة .

الباب التاسع

الحل: - التصفية - المزايدات

المادة: 48 : الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها ويدعو مجلس الادارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها او حلها .

اذا اصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها ، يتعين على مجلس الادارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية للمساهمين في غضون الثلاثة اشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي افرزت هذه الخسائر بغرض اتخاذ قرار بحل الشركة .

يتعين عرض اي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .

اذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة تكون هذه الاخيرة ملزمة في اجل اقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي افرزت الخسائر مع مراعاة احكام المادة 360 من القانون رقم 17.95 بتخفي رأسمالها بمبلغ يساوي على الاقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك اذا لم يتم خلال الاجل المحدد اعادة تكوين رأسمال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة .

ويحق لمجلس الادارة اقتراح حل الشركة قبل الاوان لأسباب اخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية ان تثبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح .

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن أن يهملهم الأمر اذا انخفض عدد المساهمين إلى اقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة .

المادة: 49 : التصفية .

عند انتهاء مدة الشركة او في حالة حلها قبل الاوان تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا او عددا من المصفين .

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الاسباب وتلحق تسميتها ببيان (شركة مساهمة في طور التصفية) .

تظل الشخصية المعنوية للشركة القائمة لأغراض التصفية الى حين اختتام أجراءاتها .

لا يحدث حل شركة المساهمة اثاره تجاه الاغيار الا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري .
يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول واسهم وسندات الشركة المنحلة او تقديمها كحصص .

لا يجوز ان تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل .

المادة: 50 : تعيين المتصرفين الأوائل .

يتكون اول مجلس الادارة بصفة مؤقتة من السادة :

- عامل اقليم الناظور.
- سعيد الرحموني رئيس مجلس اقليم الناظور
- رفيق مجعيط، رئيس جماعة الناظور.
- عبد الحليم فوطاط، رئيس جماعة بني انصار.
- لحبيب فانا، رئيس جماعة از غنغان.
- عبد القادر أقوضاض، رئيس جماعة العروي.
- حسن لغريسي، رئيس جماعة سلوان.
- محمد الطيبي، رئيس جماعة زاو.
- أحمد الجيلالي، رئيس جماعة رأس الماء.

يشهد الاعضاء المعنيون اعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لاوجود لأي مانع قانوني او تنظيمي حيال القيام بمهام اعضاء مجلس الادارة .

طبقا للقانون يعين اول مجلس للإدارة مدة ثلاث سنوات تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في الحسابات اخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين .

الفصل 51: تعيين اول مراقب للحسابات .

سيكون اول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد هو مكتب كوفيريك COFIREC العنوان، رقم 99 شارع محمد الخامس وجدة .
وابلغ المراقب السيد الحسان جعالي خبير محلف في الحسابات، موجز ومدير المكتب اعلاه، انه يقبل تعيينه وانه لا يوجد اي عائق امام هذا التعيين.

المادة: 52 : المنازعات .

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة او خلال تصفيتها سواء بين المساهمين والشركة او فيما بين المساهمين انفسهم والمتعلقة بأعمال الشركة او بتفسير هذا النظام الاساسي او بتنفيذه على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة .

لهذا الغرض في حالة المنازعات يجب على كل مساهم ان يختار موطنه في مكان مقر الشركة و يتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول امام القضاء او التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل .

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة ، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول امام القضاء الى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية او مكان مقر الشركة .

الناظور في

مؤسسو الشركة (على الأقل خمسة)

الاسم الكامل	الصفة	التوقيع
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---
السيد (ة)	---	---

عامل اقليم الناظور

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

مقرر عدد: 254 بتاريخ: الخميس 10 ربيع الثاني 1442 ، الموافق لـ: 26 نونبر 2020

النقطة المتعلقة بـ : الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية والمصادقة على نظامها الأساسي .

إن المجلس الجماعي لبني انصار المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 10 ربيع الثاني 1442 ، الموافق لـ: 26 نونبر 2020

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 38 الى 47 منه
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ: الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية والمصادقة على نظامها الأساسي .

- وبعد اللجوء الى التصويت العلني .
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 19 عضوا .
- عدد الأصوات المعبر عنها : 19 عضوا .
- عدد الأصوات الموافقة : 19 عضوا ، هم السادة :

الاسم الكامل	المهمة داخل المجلس
1 - محمد اهلل	النائب الأول للرئيس
2 - فاروق الحموتي	النائب الثاني للرئيس
3 - ميمون العيساوي	النائب الثالث للرئيس
4 - عمر بركان	النائب الرابع للرئيس
5 - عمرو او عاس	النائب الخامس للرئيس
6 - احمد زريوح	كاتب المجلس
7 - محمد كرحيو	عضو مستشار بالمجلس
8 - الهواري جيمي	عضو مستشار بالمجلس
9 - نور الدين الرماني	عضو مستشار بالمجلس
10 - عبدالقادر الوزغاري	عضو مستشار بالمجلس
11 - مصطفى فكري	عضو مستشار بالمجلس
12 - مصطفى الناصري	عضو مستشار بالمجلس
13 - عبدالصمد الد	عضوة مستشارة بالمج

14 - نبيلة بوسيوم	عضوة مستشارة بالمجلس
15 - جمال بنعلي	عضو مستشار بالمجلس
16 - هشام اليحيوي	عضو مستشار بالمجلس
17 - محمد الرايس	عضو مستشار بالمجلس
18 - احميدو الغرس	عضو مستشار بالمجلس
19 - عبدالواحد زريوح	عضو مستشار بالمجلس

- عدد الأصوات الممتنعون عن التصويت : لا أحد
- عدد الأصوات الرافضين : لا أحد

يقرر ما يلي

إن المجلس الجماعي لجماعة بني أنصار المجتمع برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ : 26 نونبر 2020 و بعد الاستماع لمختلف الإيضاحات و الشروحات المقدمة في الموضوع ، وافق بالأغلبية المطلقة لأعضائه المزاولين مهامهم (اجماع الحاضرين) على احداث شركة التنمية المحلية تسمى (ناضور رياضة) و ذلك لتدبير التجهيزات الرياضية التالية :

- المسابح
- قاعات مغطاة
- ملاعب القرب
- مواقف السيارات التابعة للتجهيزات الرياضية كما صادق المجلس على النظام الأساسي للشركة .

توقيع كاتب المجلس



احمد زريوح

توقيع رئيس المجلس بالنيابة



النقطة الثانية : تعيين ممثل الجماعة فى المجلس الإداري للشركة .

العرض :

أكد رئيس الجلسة فى تدخله أن المجلس مدعو لانتخاب من يمثله فى المجلس الإداري للشركة التنمية المحلية " ناضور رياضة " ، عقب ذلك تم فتح باب الترشيح أمام السادة أعضاء المجلس ، حيث تقدم مرشح واحد يتعلق الأمر بالسيد : **الهواري جيمي** ، بعد ذلك انتقل المجلس الى عملية التصويت التي أسفرت على ما يلي :

- الأعضاء المصوتون على تمثيلية السيد : **الهواري جيمي** هم السادة :

الاسم الكامل	المهمة داخل المجلس
1 - محمد اهلل	النائب الأول للرئيس
2 - فاروق الحموتي	النائب الثاني للرئيس
3 - ميمون العيساوي	النائب الثالث للرئيس
4 - عمر بركان	النائب الرابع للرئيس
5 - عمرو او عاس	النائب الخامس للرئيس
6 - احمد زريوح	كاتب المجلس
7 - محمد كرحيو	عضو مستشار بالمجلس
8 - الهواري جيمي	عضو مستشار بالمجلس
9 - نور الدين جيمي	عضو مستشار بالمجلس
10 - عبدالقادر الوزغاري	عضو مستشار بالمجلس
11 - مصطفى فكري	عضو مستشار بالمجلس
12 - مصطفى الناصري	عضو مستشار بالمجلس
13 - عبدالصمد الدودي	عضو مستشار بالمجلس
14 - نبيلة بوسيوم	عضو مستشارة بالمجلس
15 - جمال بنعلي	عضو مستشار بالمجلس
16 - هشام اليحياوي	عضو مستشار بالمجلس
17 - محمد الرايس	عضو مستشار بالمجلس
18 - احميدو الغرس	عضو مستشار بالمجلس
19 - عبدالواحد زريوح	عضو مستشار بالمجلس

- الممتنعون عن التصويت : لا أحد

- الراضون للتصويت : لا أحد

مقرر عدد: 255 بتاريخ: الخميس 10 ربيع الثاني 1442 ، الموافق لـ: 26 نونبر 2020

النقطة المتعلقة بـ : تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري .

إن المجلس الجماعي لبني انصار المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 10 ربيع الثاني 1442 ، الموافق لـ: 26 نونبر 2020

- وطبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالجماعات و لاسيما المواد 38 الى 47 منه .
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ: تعيين ممثل الجماعة في المجلس الإداري .

- واستنادا على نتائج التصويت المشار إليه أعلاه .
- فقد تم انتخاب بإجماع الأعضاء الحاضرين السيد : الهواري جيمي ممثلا للمجلس الجماعي لبني انصار في المجلس الإداري للشركة التنمية المحلية " ناضور رياضة " .

توقيع رئيس المجلس بالنيابة



النائب الأول
محند المصطفى

توقيع كاتب المجلس



أحمد زرووح

بعد الانتهاء من دراسة النقطتين المدرجتين في جدول أعمال الدورة الاستثنائية ، تقدم السيد نائب الأول للرئيس بالشكر إلى ممثل السلطة المحلية ورئيس الجماعات المحلية ، و كذا إلى السادة أعضاء المجلس على مشاركتهم و دراستهم للنقط المدرجة بها . ثم تلى كاتب المجلس نص البرقية التي رفعها المجلس بالمناسبة الى السدة العالية ، حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده.

برقية ولاء وإخلاص إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

"باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين"

مولاي صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس

بمناسبة اختتام الدورة الاستثنائية لجماعة بني أنصار المنعقدة يومه الخميس 10 ربيع الثاني 1442 الموافق 26: نونبر 2020 ، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رئيس جماعة بني أنصار أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وعن ساكنة الجماعة ،

بأن يرفع إلى مقامكم العالي بالله، آيات الولاء والإخلاص المشفوعة بصادق المحبة والوفاء لجنايبكم الشريف، مبتهلين إلى العلي القدير أن يمتع جلالتم بموفور الصحة والعافية وطول العمر، معربين لجلالتم عن تعلقنا الدائم والمتين بأهداب العرش العلوي المجيد ، معترزين بجهود التنمية التي تحققت ولا زالت تتحقق على يديكم الكريمتين بما رسمتموه يا مولاي من نموذج تنموي يعزز التضامن الاجتماعي قوامه تنمية مستدامة تراعي مستلزمات الحفاظ على البيئة ومنهج الحكامة الجيدة بما يخدم مصالح رعايا جلالتم الكريمة.

حفظكم الله، يا مولاي، بما حفظ به الذكر الحكيم وأبقاكم ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي ومتعكم بدوام الصحة وطول العمر، وأقر عينكم بولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن وشد أزر جلالتم بشقيقكم صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وبكافة أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته

خديم الأعتاب الشريفة
عبد الحليم فوطاط
رئيس جماعة بني أنصار

ورفعت الجلسة على الساعة الحادية عشرة و ثلاثين دقيقة صباحا .